

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٧٣٨ لسنة ١٩٩٠

بتحديد شكل بطاقة الاستفتاء على حل مجلس الشعب
وطريقة التأشير عليها

مساعد وزير الداخلية مدير الإدارة العامة للانتخابات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية
ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٩٠ بدعوة الناخبين
إلى الاستفتاء على حل مجلس الشعب الذي سيجرى يوم الخميس الموافق ١١ أكتوبر
سنة ١٩٩٠ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٥٢ لسنة ١٩٩٠ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛

قرر :

مادة ١ - تطبع بطاقة الاستفتاء على حل مجلس الشعب وفقا للنموذج المرافق لهذا
القرار بالأوضاع الواردة فيما بعد .

مادة ٢ - تكون بطاقة الاستفتاء على حل مجلس الشعب بيضاء اللون وتطبع
على ورقة طولها ١٥ سم وعرضها ١١ سم .

مادة ٣ - يحمل الوجه الأول للبطاقة في الجانب الأيمن الأعلى منه رمز النسر مكتوبا تحته عبارة "جمهورية مصر العربية" ثم يكتب تحت ذلك في الوسط عبارة "بطاقة استفتاء على حل مجلس الشعب" وتحت ذلك تاريخ الاستفتاء وهو الخميس ١١ أكتوبر سنة ١٩٩٠

مادة ٤ - يكتب على الوجه الثاني للبطاقة في وسط الصفحة عبارة "جمهورية مصر العربية" وتحتها صورة قبة مجلس الشعب وتحت هذه الصورة عبارة "هل توافق على حل مجلس الشعب".

مادة ٥ - يخصص الجزء الأسفل من الوجه الثاني للبطاقة لإبداء الرأي ويقسم إلى قسمين القسم الأيمن عبارة "موافق" والقسم الأيسر عبارة "غير موافق" ويكون تحت كلمة موافق دائرة خضراء قطرها ٢,٥ سم وداخلها دائرة بيضاء قطرها ١,٥ ملليمتر، وتحت كلمة غير موافق دائرة سوداء قطرها ٢,٥ سم وداخلها دائرة بيضاء قطرها ١,٥ ملليمتر.

وتكون كل من الدائرتين الخاصتين بعبارة "موافق" والخاصتين بعبارة "غير موافق" محصورة بين خطين ويفصلهما خط رأسى.

مادة ٦ - يكون إبداء الرأي بتسويد الدائرة الخضراء التي بداخلها الدائرة البيضاء بالنسبة للموافق وتسويد الدائرة البيضاء التي بداخل الدائرة السوداء بالنسبة لغيرالموافق.

ولا يشترط أن يقوم الناخب بتسويد الدائرة البيضاء بالكامل بل يكفي التأشير بأية علامة تدل على رأيه سواء بتسويد الدائرة البيضاء كلها أو بعضها أو وضع أية إشارة أو علامة على جزء من الدائرة الخضراء أو السوداء أو بجوارها أو تحتها أو فوقها مادامت هذه الإشارة أو العلامة تدل بطريقة قاطعة على رأى الناخب دون أن يفصح عن شخصيته.

مادة ٧ - يخصص لكل لجنة فرعية من لجان الاستفتاء عدد من البطاقات مماثل لعدد الناخبين المدعويين لإبداء الرأى أمامها.

مادة ٨ - يسلم لرئيس كل لجنة فرعية عدد آخر من البطاقات وتخصص لكل من
يبدى رأيه فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣٢ الفقرة الثانية من القانون رقم ٧٣
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه (الوافدين) .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر فى ٢٧/٩/١٩٩٠

مساعد وزير الداخلية
مدير الإدارة العامة للانتخابات
لواء / أحمد فؤاد عطا

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
رمزى السيد شعبان
رقم الايداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٩٠
